ول

وان كانت طرفا الشرط الثاني ان يكون الخف صالحا للمسح ولصلاحيته امور الاول ان يستر الخف جميع
محل الغسل من الرجلين فلو انتصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف لان ما ظهر واجبه الغسل
وفرض المستتر المسح ولا قايل بالجمع بينهما فيغلب الغسل لانه الاصل وفي جواز المسح على المخرق
قول للشافعي القديم الجواز ما لم يتفاحش لان المسح رخصة والتخرق يغلب في الاسفار وهي محل
يتعذر الاصلاح فيه غالبا فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة والاظهر انه لا يجوز لما قلنا
ان ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة او البطانة جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا
على الصحيح وقياس على هذا ما اذا انخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه
ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى محل الشق فان ظهر مع الشد شي لم يجز المسح وان لم
يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي فلو انفتح منه شي في محل الفرض بطل المسح
في الحال وان لم يظهر شي لانه اذا مشى ظهر الامر الثاني ان يكون الخف قويا بحيث يمكن متابعة المشي
عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال لان المسح رخصة لما يعتاد والبد
الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه هو كذلك مما لا فلا قال الشيخ ابو محمد وانما حد
المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر وقال الشيخ ابو حامد بقدر ثلاثة اميال والاول
المعتمد ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي بين ان يكون من جلد او شعر او قطن او لبد اما ما لا يمكن
متابعة المشي عليه اما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها وكذا جوارب الصوفية التي
لا تمنع نفوذ الما فلا يجوز المسح عليها واما لثقله كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه
وقول الشيخ على الخفين يوخذ منه ان ما لا يسمى خفا لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجليه
قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على المذهب وقطع به
في الروضة الامر الثالث ان يمنع نفوذ الما فان لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح لان الغالب في
الخفاف كونها تمنع نفوذ الما فتنصرف النصوص اليه الامر الرابع ان يكون الخف طاهرا قال ابن الرفعة
اتفق كافة الاصحاب على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ
قال في الذخاير او دبغ وتنجس لم يطهر لامتناع الصلاة به وكذا صرح به النووي في
شرح المهذب والله اعلم فرع لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر ان كان الاعلى صالحا
للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او تخرقه جاز مسح الاعلى دون الاسفل وان كان الاسفل
صالحا دون الاعلى فالمسح على الاسفل جايز فلو مسح الاعلى فوصل الما الى الاسفل فان قصد
مسح الاسفل جاز وكذا ان قصدهما على الراجح وان قصد الاعلى فقط لم يجز وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا على الراجح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وان كان

الايضاح تعذر المسح وان كان كل من الخفين

كل من الخفين صالحا للمسح ففي جواز المسح على الاعلى وحده قولان القديم الجواز لان الحاجة قد
تدعوا اليه كما تدعوا الى الخف الواحد والجديد وهو الاظهر عند الجمهور انه لا يصح ونص عليه
الشافعي في الام لان غسل الرجل اصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه
الحاجة الى الجرموق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة اليه ولان الاعلى ساتر الممسوح فلم يترتب
اسقاط الفرض الممسوح كالعمامة والله اعلم قال ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
الاصل في ذلك حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما قال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن وعن صفوان بن عسال
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول او غايط او نوم رواه النسائي والترمذي وقال البخاري انه
اصح حديث في التوقيت وللشافعي قول قديم انه لا يتاقت لانه مسح على حايل فلا يتقدر كالمسح على
الجبيرة وبه قال مالك واحتج له بحديث ابي ابن عمارة واتفق الحفاظ على انه ضعيف لا يحتج به
والقياس ملغى مع وجود النص قال وابتدا المدة من حيث يحدث بعد لبس الخفين اذا فرعنا على الصحيح
وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر فابتدا المدة من الحدث بعد لبس
الخف لان المسح عبادة موقتة فكان اول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة ومقتضى هذا
التعليل ان ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء لكن قال ابن الرفعة انه مكروه بلا شك وقد
حكى النووي في شرح المهذب بان تجديده مستحب وحكى الرافعي عن داود ان ابتدا المدة من
اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر وابي ثور ثم قال انه المختار لانه مقتضى
احاديث الباب الصحيحة والله اعلم واعلم ان المسافر انما يمسح ثلاثة ايام الا اذا كان سفره طويلا
فان قصر مسح يوما وليلة ويشترط ايضا ان لا يكون سفره معصية فان كان معصية كمن
سافر لاخذ المكوس او بعثه ظالم لاخذ الرشى والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك او كان عليه
حق لادمي يجب عليه اداوه اليه فلا يترخص ثلاثة ايام وان كان سفره واجبا كسفر الحج وهل يترخص
يوما وليلة فيه قيل لا يترخص يوما وليلة البتة لان المسح رخصة فلا تتعلق بالمعاصي والراجح انه
يترخص يوما وليلة والخلاف جار في العاصي بالاقامة كالمقيم ببلد يطلب على الناس السلع
واتباعه وكالعبد الابق ونحوهما والله اعلم قال فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر ثم
سافر اتم مسح مقيم لان المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان معنا
في احد طرفي الصلاة لا يجوز له القصر وقوله فان مسح في السفر ثم اقام اي اذا لم يمض يوم وليلة

Copyright © King Saud University